قال ولد الخيار اذا رآه اي للمستصنع الخيار اذا راى المصنوع لانه اشترى ما لم يره
بخلاف السلم لانه لا فائدة في اثبات الخيار فيه لانه كلما رده عليه اعطاه غيره
لكونه غير متعين اذ المسلم فيه دين في الذمة فيبقى فيها حتى يقبضه وهنا يفيد الفسخ
لانه يتعين بالاحضار
زيلعي في باب السلم

اشترى دارا لا يجبر البايع على اعطاء الصك لا على الخروج الى الشهود فان كتب
المشتري الصك واتى بالشهود يجبر على الاشهاد وان ابى يرفع الى القاضي وكذا
لا يجبر الزوج على صك المهر وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم لكن يؤمر البايع باحضار
الصك القديم حتى ينسخ منه المشتري ويكون في يده للاحتجاج
بزازيه فيما على البايع والمشتري من كتاب البيع

واجرة ناقد الثمن على البايع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح انه على المشتري
مطلقا وعليه الفتوى
بزازيه في محل المسطور

اذا طلب المشتري من البايع ان يكتب له صكا للشراء وابى البايع عن ذلك
لم يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وطلب منه ان يخرج الى الشهود لا يجبر
وان جاء المشتري بشهود وطلب منه ان يشهدهم فامتنع فان المشتري
يرفع الامر الى القاضي فان اقر عند القاضي بالبيع كتب له سجلا واشهد الشهود
على ذلك وان طلب منه الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه فان ابى
البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب منه المشتري صكا يجبر البايع على ذلك
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه
قاضيخان في باب ما يدخل في غير ذكر في البيع

ولو اشترى دارا وطلب من البايع ان يكتب صكا على الشراء لا يجبر البايع
عليه وان كتب المشتري الصك من مال نفسه واراد بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى
الشهود وان اتى الشهود يجبر على الاشهاد وشاهدين وهو ان يقر بين شاهدين
فان ابى يرفع الى القاضي فان اقر بين يديه كتب له سجلا واشهد عليه
محيط سرخسي في نوع فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة
في كتاب البيوع

قال محمد في الزيادات اذا اشترى الرجل من اخر عبدا على انه كاتب او خباز فالبيع
جائز فان قبضه المشتري فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم لا يكون له
حق الرد لوجود المشروط فان المستحق بمطلق العقد ادنى ما يطلق عليه الاسم الا انه
في اجودة ومعناه ان يفعل من ذلك ادنى ما يسمى الفاعل به خبازا او كاتبا وان
وجده لا يحسن الكتابة والخبز معناه انه لا يعرف من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل
كاتبا او خبازا كان للمشتري الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب يرجع البايع
على المشتري بحصته من الثمن فيقوم العبد كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم اذ هو
المستحق بالشرط ويقوم غير كاتب او خباز فينظر الى تفاوت
ما بين ذلك
تاتارخانية في الفصل
في البيوع

مستاجر اولان باغي موجر اولان
زيد مستاجر عمرو دن اذنسز
بكره بيع ايدوب بعده زيد
مستاجر عمروه بيع ايلسه بيع
ثاني صحيح وبيع اول باطل
اولورمي الجواب
اولور

باع بغير اذن من المستاجر
ثم باع من المستاجر بطل
البيع الاول وجاز الثاني
بيري زاده

المستاجر اذا باعه الموجر فالبيع
الثاني ينفذ دون الاول
محيط

ولو باع

ولو باع من اخر ابريسما فوزنه البايع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة
وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهوى لا شيء على البايع وكذا لو كان النقصان
ما يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا منا فله ان يمنع حصة النقصان
من الثمن ان كان لم ينقده الثمن وان كان نقده رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري
اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البايع من الثمن
ولا يسترده
قاضيخان في فصل في الشروط الفاسدة في البيع

ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ويجب على المشتري قطعها في الحال لا تبرع
عنها وقال الشافعي اذا لم يبد صلاحها لا يجوز فان شرط تركها على النخيل فسد البيع عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد لانه شرط زائد على البيع ونهى رسول الله عليه السلام عن بيع وشرط
نافع في البيع

اذا صار بعض الثمار منتفعا ولم يخرج البعض ولم يصر منتفعا به كالتين ونحوه فاشترى الكل فظاهر
المذهب ان هذا العقد عندنا لا يجوز قال رحمه وكان شيخنا شمس الائمة يفتي بجواز هذا البيع
في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وهذا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
قال اجعل الموجود اصلا في العقد وما يحدث بعد ذلك تبعا قال استحسن فيه لتعامل الناس
فانهم تعاملوا بيع ثمار الكرم بهذه الصفة ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزع الناس عن
عاداتهم حرج بين قال وقد رايت رواية في نحو هذا عن محمد وهو بيع الورد على الاشجار فان
الورد متلاحق ثم جوز البيع في الكل مطلقا بهذا الطريق قال الشيخ الامام ولكن الاول عندي
اصح لان المصير الى هذا الطريق عند تحقق الضرورة ولا ضرورة في الباذنجان والبطيخ فانه يمكنه
ان يبيع اصولها حتى يكون ما يحدث من ملك المشتري وفي الثمار كذلك فانه يمكنه
ان يشتري الموجود المنتفع به ببعض الثمن ثم يؤخر العقد فيما بقي الى ان يصير منتفعا به او يشتري
الموجود بجميع الثمن فيحل له البايع الانتفاع بما يحدث فيحصل مقصودهما بهذا الطريق
مبسوط سرخسي في البيع

ولو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته لفلان كان البيع فاسدا
قاضيخان في كتاب الاقرار

رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان بماله على او قال ضامنه على عبدك هذا بماله على
نفس المامور ذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب العبد وكذلك رجل قال
لغيره زوج لي فلانة بعبدك هذا فعل صار العبد مهر المراة ويكون للمامور قيمة عبده على الامر
لما عرف
قاضيخان فصل في التوكيل بالنكاح في الوكالة

باع من رجلين شيئا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالاداء فانه يقضي له على الحاضر
بالف واذا حضر الغايب لم يكن للمدعي عليه ان يأخذه الا بخمسمائة وهي الاصلية لان القضاء
على الكفيل بالالف قضاء على الاصيل في النصف وعلى الاصيل لا يكون قضاء على الكفيل
ففي مسئلتنا القضاء على الاول في النصف الذي كان كفيلا كان قضاء
على الغايب اما القضاء عليه فيما كان اصيلا لا يكون قضاء على الغايب
قاضيخان قبيل فصل في الدعوى تخالف الشهادة في باب الدعوى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)